على المنصوص ... اذا ذكر ان اخر رحله على المشهور واتسع الوقت انتهى قوله ويعيد
المقصر في الوقت هذا الكلام كالنتيجة يعني ان كل من كان مقصرا في طلب الماء فانه يعيد
ان يعيد في الوقت فان لم يعد حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة وهذا هو كلام المصنف سواء كانت
الاعادة في الوقت ناسيا او عامدا والمسألة في المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي
والظاهر ان العامد كذلك كما يفهم من تعليل المسألة كما ذكره في التوضيح قوله وصحت
ان لم يعد قال البساطي هذا مستغنى عنه لان الاعادة في الوقت تدل عليه انتهى
قلت ليس بمستغنى عنه بل ذكره لينبه على المشهور في المسألتين وامره
بالاعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور لا اعادة عليه وقال ابن
حبيب يعيد قال ابن الحاجب وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي يعيد ان ذكر لم يعد بعده
وقال ابن حبيب يعيد قوله كواجده بقربه يعني ان من طلب الماء فلم يجده فتيمم
فوجد الماء بقربه فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب قال في سماع ابي زيد فيمن نزلوا
بقوم فسألوا الماء فلم يجدوا ثم وجدوا الماء قريبا فجعلوا يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا
وعزاه الهواري لسماع موسى وليس فيه وعزاه ابن عرفة لسماع ابي زيد قوله
او رحله يعني كواجد الماء في رحله بعد ان كان ظن عدمه في رحله وطلبه فيه فلم يجده وليس
هذا تكرارا مع قوله وناس ذكر بعدها لان هذا في ناس لم يطلبه في رحله فلم يجده
وهذا في من نسيه في رحله ثم ذكر بعد الصلاة قال البساطي ويمكن ان يحمل على ما هو
اعم فيكون تكرارا انتهى وليس هذا المحمل بظاهر قوله ومتردد في لحوقه اي فانه
يعيد لو تيمم في وقته المختار له فاحرى اذا قدم ... والتي ... في وجوده
فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته او قدم نص عليه في التوضيح وقال الشا
مل وان قدم الشاك في وجوده لم يعد ... ادراكه في الوقت لتقصيره ... ان
لم يعد ... تنبيه لم يذكر المصنف
حكم ما اذا قدم ... التوسط اكتفاء ... ذكر انهم يعيدون في الوقت
اذا تيمموا في ... اولى اذا اخروا ... في وجوده فانه لا اعا
دة عليه كما تقدم ... تنبيه المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت
المختار ... قوله وناس ذكر بعدها يعني ان
الناسي للماء اذا علم به في الصلاة قطع وان علم به بعد الصلاة اعاد في الوقت والمراد

كواجد

كواجد ... فيعيد فيه ... ابن الحاجب ... في رحله فالاولى ان لا يعيد
قال في التوضيح قال ابن راشد والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة لا معنى بعضهم ...
انتهى فرع ان سأل رفقته الماء فمنعوه ثم بذلوه له بعد تيممه وصلاته فقال ابن القاسم
في العتبية ان ظن انهم ان علموا به منعوه فلا اعادة عليه وان ظن انهم لو وجدوا لم يمنعوه
وكتماه ... في رحله ... فليعد في الوقت انتهى قوله ومنع مع
عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول تصوره ظاهر فرع لا يجوز
للانسان ان يبول ولا ماء معه اذا كانت به حقنة خفيفة لا تعسر الصلاة بها لانه مستغن
عن الصلاة بالتيمم ولا خلاف انه ان فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت واهراقه
فهو عاص ويجزيه التيمم خلافا للحنفية ولبعض اصحاب الشافعي انتهى بالمعنى من [illegible]
فرع قال في المدونة والصحيح اذا خاف على نفسه الموت والثلج والبرد تيمم
للجنابة قال ابو الحسن في الكبير قال ابو محمد صالح ... هذا ان كان في بلد الثلج ...
الثلج انه لا يطأ زوجته اذا كان يجد ماء للتيمم الشيخ ابو الحسن هذا في البلد الذي يعم
فيه على قرب واما اذا كان امر ينقطع ... انتهى قوله وقدم ذو ماء مات
ومعه جنب قال في العتبية في اخر سماع موسى من كتاب الوضوء وسئل ابن القاسم عن النفر
المسافرين يكون معهم الماء ما يكفي رجلا منهم للغسل فيموت رجل منهم من يكون الميت اولى
بذلك الماء وكيف ان كان الماء لواحد دون صاحبه وكيف به ان كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل
به واحد منهم فمات احدهم واجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث ... اولى به يتوضأ به ...
الذي انتقض وضوءه اولى بنصيبه ... يتوضأ به ... الحي الجنب ايضا ...
... من الماء بعد ... الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما للغسل ولو كان
فيه ما يكفي واحدا منهما فكان الحي اولى به على ما في سماع عبد الملك كتاب الجنائز ...
على الميت ... حصة الميت لورثته ان كان له ثمن ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي
احدهما للوضوء او الغسل فقط ومات احدهما ... اولى به ...
... انتهى وعزاه ابن عرفة لسماع عيسى وانكر ايضا اخر سماع سحنون ونوازله قوله
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي وقيل
لا يصلي ويقضي قال الشارح ... فاربعة اقوال ... مذهبه
يصلي ويقضي عكسه قول ... واصبغ يقضي ... الاشباه ... كلام رحمه الله

Copyright © King Saud University